قرار محكمة النقض

رقم 102

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/14070

جنحة الفرار عقب ارتكاب حادثة سير – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض تعليلها فيما انتهت إليه من براءة المطلوب من جنحة الفرار استندت إلى أنه غادر مكان الحادثة وتقدم إلى مصلحة الأمن بتاريخ لاحق عن ارتكاب الحادثة بتسعة أيام للإخبار بها وتحمل عواقبها ليجعل نيته في التملص من المسؤولية منعدمة فيكون بالتالي ما نسب إليه بهذا الخصوص غير مؤسس واقعا وقانونا، مما تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقديم الوقائع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/06/18 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/11 في القضية عدد 2020/2808/1 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحتي الفرار عقب ارتكاب الحادثة وعدم التوفر على رخصة السياقة وبعد التصدي التصريح ببراءته منها وإلغاءه بخصوص توقيف رخصة السياقة وإخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية مع القول بمصادرة مبلغ كفالة الحضور المحددة في مبلغ 1000 درهم وتصفية الباقي في أداء مجموع الغرامات المحكوم بها مع الحكم الابتدائي في باقي مقتضياته مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى وتصفية صائر استئناف النيابة العامة طبقا للقانون.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي لما علل ما انتهى إليه بعدم ثبوت جنحة الفرار لالتحاق المطلوب بمركز الشرطة بالرغم من محاولة الفرار وتغيير مكان الحادث دون أن يحدد المدة الزمنية التي تنفي على المطلوب جنحة الفرار بعد عودته إلى مكان الحادث، كذلك الفاصل الزمني الذي استغرقه يعتبر قرينة على نية في التملص من المسؤولية، يكون أي – القرار – ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض تعليلها فيما انتهت إليه من براءة المطلوب من جنحة الفرار استندت إلى أنه غادر مكان الحادثة وتقدم إلى مصلحة الأمن بتاريخ لاحق عن ارتكاب الحادثة بتسعة أيام للإخبار بها وتحمل عواقبها ليجعل نيته في التملص من المسؤولين منعدمة فيكون بالتالي ما نسب إليه بهذا الخصوص غير مؤسس واقعا وقانونا، مما تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقديم الوقائع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2020/06/11 في القضية ذات العدد 2020/2808/01 وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.